ولو نزلت نخامة من رأسه او صدره الى حد الظاهر من فمه قلعها فان ابتلعها او جرت بنفسها مع قدرة على مجها افطر لتقصيره بخلاف ما اذا لم تصل الى الظاهر وان قدر على لفظها وما اذا وصلت اليه وعجز عن ذلك

...ج شيء ولو غلبه القيء فلا بأس وكذا لو اقتلع نخامة
...ا ولو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر
...فليقطعها عن مجريها وليمجها فان تركها مع القدرة فوصلت
الى الجوف افطر ولو تعذر مج النخامة الى حد الظاهر من الحلق و
عادت فان امكنه مجها افطر وان لم يمكنه او نسي فلا النوع الرابع
وصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع
ذكر الصوم وفي الضبط شروط الشرط الاول العين فلو وصلت
الريح او الرائحة جوفه لم يفطر الشرط الثاني الباطن وهو كل ما يقع
عليه اسم الجوف وان لم تكن فيه قوة محيلة للغذاء كالحلق و
الدماغ والبطن والامعاء والمثانة والجائفة والمامومة وباطن
الاذن وان لم ينفذ الى الاحليل والدبر فيفطر بالتقطير في الاذن
وان لم ينفذ الى داخل الدماغ ولو وضع شيئا زردا او نحوه او
غيره على موضع الفصد والحجامة ووصل الى باطنها لم يفطر
وداخل الفم الى منتهى الغلاصمة ظاهر فان ابتلع شيئا من
هناك افطر وداخل الانف الى منتهى الخيشوم ظاهر والقصبة

وروى الشيخان عن رسول الله صلعم انه قال اذا نسي احدكم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ولا يفطر بابتلاع ريقه طاهرا كان صرفا ... الصلاة اذا وصلت الى الفم ثم عادت الى الجوف ولو اغتسل او الدهن ... المسام او الكحل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر ... الطلاب

من الخيشوم لا يفطر الواصل اليه وحد الظاهر من الحلق مخرج
الخاء المعجمة والباطن مخرج الهاء والهمزة اما مخرج الحاء
المهملة قال الرافعي تبعا للغزالي انه باطن والمختار في
زيادة الروضة انه من الظاهر الشرط الثالث المنفذ المفتوح
فلا يفطر بالاكتحال والانغماس في الماء وان وجد البرد
في الاحشاء ولا بشرب المسام وان وجد الطعم في الحلق
ولا بالفصد والحجامة ويكرهان الشرط الرابع القصد فلو طارت
ذبابة الى حلقه او وصل غبار الطريق او غربلة الدقيق الى جوفه
لم يفطر ولو اكره على الاكل لم يفطر ولو فتح فاه في الماء ودخل
جوفه افطر ولو ابتلع ريقه لم يفطر بشرط ان يكون الريق طاهرا
وان يكون صرفا وان لا يكون قد خرج من فيه فلو تنجس بالقيء او
الدم او تلون الريق بفتل الخيط ونحوه او خرج من فيه ورده
باللسان او غيره وابتلعه افطر ولو زال التغير عن الريق في
مسئلة النجاسة ثم ابتلعه او تناول في الليل شيئا نجسا ولم
يغسل الفم حتى اصبح وابتلع الريق افطر ولو بل الخيط ورده الى

اما لو خرج ولسانه وهو عليه ثم رده وابتلع ما عليه فانه لا يفطر ... فلا فان اللسان ...

من الخيشوم

Copyright © King Saud University